



من وزير المالية

إلى

N° 4168

17/12/2019

الموضوع: حول المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات  
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 02 ديسمبر 2019

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه أعلاه أنكم قمتم خلال سنة 2016 باقتناء حافلة تتسع إلى 30 مقعدا و قمتم بتغيير شهادة التسجيل باسم الشركة وأضفتم أنه لم يقع استعمالها منذ تاريخ اقتنائها ولم يقع خلاص معالم التأمين في شأنها ولدى توجهكم إلى قباضة المالية لتسوية وضعيتكم بهدف التقويت في الحافلة تمت مطالبتكم بدفع المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات فطلبتكم إعفاءكم من المعلوم المذكور باعتبار عدم حصولكم على رخصة جولان بعنوان الحافلة المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل تخضع العربات السيارة للنقل الجماعي والخاص بالطرقات والتي تتسع لأكثر من 9 مقاعد جلوسا بما في ذلك مقعد السائق للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات وذلك على أساس 4 دنانير عن كل مقعد معروض.

هذا ويمكن توقيف المعلوم المذكور بصفة ظرفية بالنسبة إلى العربات المعدة لنقل الأشخاص شريطة تقديم مطلب في الغرض وإيداع رخصة الجولان لدى قباضة المالية الراجع لها مالك العربة بالنظر مقابل تسليم وصل.

وبالتالي وبالنسبة إلى الحالة الخاصة، وباعتباركم لم تقوموا باستغلالها منذ اقتنائكم لها نظرا لعدم حصولكم على رخصة الجولان مما حال دون توقيف المعلوم في شأنها فإنكم تبقون غير مطالبين بدفع المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية ويتفويض منه

للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نصصة